A

WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.5

الأصل : بالعربية

التاريخ : -/٢/٢٠٠٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

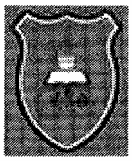

الجامعة الأردنية

ندوة الويبو الوطنية
عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية

تنظمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

الجامعة الأردنية

عمّان، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت

د. حسن جميعي

أستاذ القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

مقدمة:

في ظل التطور الإلكتروني المستمر, و بصفة خاصة ما أتاحته الشبكة الدولية للتواصل بين الحاسبات "الإنترنت" فإن المصنفات محل الحماية وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية و تشريعات و قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة الوطنية انتشرت على نحو واسع النطاق وأصبح الوصول إليها و نسخها و توزيعها يسيراً و تكلفة زهيدة لم يسبق لها مثيل. و من ذلك فإن مستخدمي الإنترنت قد أصبحوا يتمتعون بالقدرة التي تسمح لهم بالحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات بأقل جهد وفي أقصر وقت وبأقل نفقات.

ونحن حين نبحث في خصوص حق المؤلف والحقوق المجاورة في محيط الإنترنت, فإنه يجدر بنا أن لا نغفل أيا من أطراف العلاقة, لذا فمن الجدير بنا أن نتحدث عن:

- أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة, سواء في ذلك المؤلف نفسه أو المرخص له أو المتنازل إليه من المؤلف عن حق الاستغلال المالي (كليا أو جزئيا) .
- وعن مستخدمي المصنفات الخاضعة للحماية مثل الأفراد الذين يرغبون في استعمال تلك المصنفات سواء لمنفعة شخصية أو لزيادة المعرفة أو لإنتاج أعمال أخرى.

ولعله من ضمن الأسباب الكامنة وراء التخوف الذي يدعو أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة لطلب المزيد من الحماية, أنه حين ينشر أو يتاح المصنف محل الحماية على الإنترنت, فإنه سيكون من العسير أن يحصل المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق المجاور الشبيه أو المتصل بحق المؤلف. كذلك فإنه و في حالة نشر المصنف دون موافقة صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة أيضا, فإنه يكون من العسير وفي ظل الأوضاع الحالية إيقاف ذلك النشر أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص.

ومثالا على ذلك فإنه و بالرغم من وجود حماية قانونية تمنع من النسخ أو النشر أو التوزيع بدون إذن المؤلف أو صاحب الحق المجاور في شأن المصنفات المثبتة على وسائط تقليدية مثل الأوراق وغيرها, فإن التقدم والتطور التكنولوجي أدى إلى قيام الراغبين من مستخدمي المصنفات بالنسخ الإلكتروني من الإصدارات الإلكترونية.

وبالرغم من أن النسخ يقتضي الحصول على إذن صاحب الحق, إلا أن التقنيات الحديثة و خصوصا الرقمية التي يتم استخدامها أيضا على شبكة الإنترنت قد أثارت مشكلات متعلقة بتحديد ما إذا كان التثبيت على الدعامات الإلكترونية يعد من قبيل النسخ, و ما إذا كان التحميل و لو للحظات محدودة للمصنف على جهاز المستخدم يعد من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية, و عما إذا كان القيام بمثل هذه الأعمال و غيرها كالنسخ الإلكتروني تقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك قياسا على ما يقتضيه النسخ من الأوراق من الحصول على الإذن.

وكما اتضح من رصد المشكلات العملية, فإن الأمر لم يقتصر على المصنفات التقليدية التي تم تخزينها أو إتاحتها على شبكة الإنترنت, و إنما ظهرت مصنفات جديدة غير تقليدية أثارت هي بذاتها عن مدى جدارتها بالحماية و كيفية إعمال هذه الحماية, ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر صفحات أو مواقع الويب العالمية، فإن الموقع نفسه باعتباره من المصنفات الأدبية أو بما يتضمنه من تسجيلات صوتية قد يصبح جديرا بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. كذلك فقد يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفات أدبية، والرسومات أو التصميمات الموجودة به تعتر أعمالاً فنية، وأيضاً في حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها تعتبر تسجيلات موسيقية تحتوى على ملفات موسيقية. فإذا كل هذا يتمتع بحماية حق المؤلف الحقوق المجاورة. لذلك وفى حالة إذا ما أراد مستخدم الإنترنت أن يطبع أو ينسخ الموقع ذاته أو أياً مما هو مثبت على الموقع لاستخدامه الشخصي، فإنه يجب عليه أن يحصل على إذن من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة. ومن الممكن أن يكون النسخ أو الطبع مسموح بالفعل ومرخص به من قبل صاحب الحق المؤلف والحقوق المجاورة، لذلك يجب مراجعة إشعار حق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلق بالموقع. وفى حالة إذا ما كان النسخ أو الطبع غير مسموح به أو غير مرخص به مسبقاً، يجب الاتصال عن طريق البريد الإلكتروني بالمسئول عن الموقع للحصول على إذن أو ترخيص بالنسخ أو الطبع.

وهكذا فلقد أدت هذه المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التقني و التكنولوجي و ظهور الإنترنت إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجل تنظيم حق المؤلف و الحقوق المجاورة و بصفة خاصة في محيط الإنترنت الإلكتروني و في هذا المحيط الرقمي , فكان أن صدرت بعض النصوص المنظمة لذلك في اتفاقية التريبس, ثم تلاها التنظيم الوارد في معاهدتا الويبو اللتان عرفتا باسم معاهدتا الإنترنت و الصادرتان عام ١٩٩٦ تحت اسم: "معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف" , و "معاهدة الويبو بشأن الأداء

والتسجيل الصوتي" وذلك لأن النسخ الإلكتروني دون إذن أو ترخيص يعد اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وإذا كانت الصعوبات القانونية من الممكن حلها إلى حد كبير من خلال تبني ما أتت به معاهدتا الويبو من أحكام – سواء من الدول التي انضمت إلى المعاهدتين أو من غيرها – فإن الصعوبات العملية المرتبطة بالتقنيات الحديثة و باستخدام شبكة الإنترنت تتجاوز الحلول المطروحة من خلال المعايير الدولية التي أمكن التوافق عليها في هاتين المعاهدتين.

ومن ذلك فإن من أمثلة الصعوبات التي قد تواجه صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة ما يلي:

١. تعدد واختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة.
٢. تعدد واختلاف القوانين واجبة التطبيق على تلك النزاعات اعتماداً على الأماكن أو الدول التي تم فيها الاعتداء من خلال النشر أو إعادة النشر أو الاستغلال دون ترخيص أو بغير موافقة صاحب حق المؤلف أوأصحاب الحقوق المجاورة.
٣. القيام بالكثير من الاعتداءات مثل أعمال النسخ و النشر و الإتاحة و التوزيع بدون موافقة أو تصريح صاحب الحق على أجهزة يملكها أفراد أو أشخاص متفرقين لا يوجد ما يربط بينهم إلا استخدام شبكة الإنترنت.
٤. في الحالة التي يرغب صاحب حق المؤلف أوالحقوق المجاورة في مقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية و حقوقه المرتبطة به , فإنه سيجد أنه يقاضي أشخاصاً كثيرين ومتفرقين ومختلفين ومن مواطني دول عديدة وبالتالي فإنه يواجه بالصعوبات سالفة البيان مثل تعدد القوانين واجبة التطبيق , ناهيك عن مشكلات تحديد الاختصاص القضائي , بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التقاضي من حيث الوقت و الجهد و النفقات بما يعيق صاحب الحق عن المطالبة بحقه.

لذلك وفي مقابل ما تقدم فإنه و بالإضافة إلى وجوب التصدي لتيسير الحلول القانونية التشريعية والتعاقدية, مع الأخذ في عين الاعتبار بوجوب الاستفادة من المعايير التي تتوصل إليها المعاهدات الدولية مثل معاهدتا الويبو للإنترنت , فإنه من المنطقي أن يتم التوجه إلى تحقيق قدر أكبر من الحماية عن طريق الإجراءات التقنية لحماية المصنفات الخاضعة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة و من ذلك السعي نحو إيجاد الوسائل التقنية التي تسمح بما يلي :

أولاً: عدم إتاحة الوصول إلى المصنف محل الحماية الموجود على الشبكة إلا بإذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة, و ذلك من خلال تقنيات التشفير بمختلف أنواعها " يطلق عليها في ترجمات الويبو التجفير " .

ثانياً: وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً, في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الإنترنت, للوصول والإطلاع على المصنف محل الحماية.

ولعرض نموذج من نماذج الصعوبات التي صادفت أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بسبب نشر وإعادة نشر وتوزيع المصنفات محل الحماية عبر الإنترنت دون موافقتهم, فإننا نعيد التذكير بالقضية الشهيرة المعروفة باسم "نابستر":

ونابستر هي شركة ذات موقع "website" على الإنترنت يوزع برامج حاسوبية تسهل الحصول على ملفات موسيقى MP3(Media Player 3) (وهي ملفات موسيقي مضغوطة) على الإنترنت. و لقد جعلت نابستر برامج الحاسب الآلي التي تسمح بنسخ برمجيات الموسيقى التي تمتلكها متوفرة لمستخدمي الإنترنت بحيث يمكن تحميلها على الحاسبات الشخصية من خلال اتصالها بالإنترنت. وهكذا و بعد تحميل تلك البرمجيات تمكن مستخدموا الإنترنت من دخول نظام نابستر مباشرة من الحواسيب الآلية الشخصية.
وهكذا فإن تلك البرمجيات التي تم تثبيتها على الحواسيب الآلية الشخصية كانت تتفاعل مع البرمجيات الموجودة على موقع نابستر حالما يتصل بها مستخدم الإنترنت الذي كان يرغب في تحديد موقع لأحد ملفات الموسيقى MP3.

وفي ضوء التقنية السابقة كان المستخدم يقوم من خلال الحاسب الآلي الشخصي الذي يخصه بالاتصال آليا بأحد الخدمات المائة وخمسون الذين يتم استغلالها واستعمالها بواسطة موقع نابستر, حيث يقوم المستخدم بعد ذلك بإدخال اسم الفنان أو اللحن الذي يبحث عنه على صفحة البحث , فيتم الوصول إليه من خلال التفاعل السالف بيانه.

وهكذا يبين أيضا أن ملفات الموسيقى التي كان المستخدمون يحصلون عليها لم تكن مثبتة هي الأخرى على موقع نابستر ذاته, لكنها كانت مثبتة على أجهزة و مواقع أخرى سواء كانت حواسيب شخصية أو مواقع على حواسيب خاصة بشركات أخرى , بحيث أن المستخدم و حالما كان يجد ملف الموسيقى

MP3 الذي يبحث عنه في أي من المواقع التي ساعده موقع نابستر و البرمجيات التي قام بتحميلها منها (متفاعلة جميعا في ذلك) , فإنه يستطيع تحميل الملف مباشرة من الحاسوب الذي يوجد به إلى حاسوبه الشخصي .

وقد قدر أن أكثر من ثلاثمائة ألف شخص , في جميع أنحاء العالم قد تمكنوا من نسخ أغاني لإحدى الفرق الموسيقية بغير مقابل نتيجة لاستخدامهم موقع نابستر و بالكيفية السلف شرحها.

وحيث تمت مقاضاة نابستر من قبل شركات الاسطوانات المنتجة لهذه الألحان والأغاني, ومن قبل العديد من الموسيقيين والفرق الفردية و تم إتهامها بالاعتداء على الحقوق , فقد دافعت نابستر عن نفسها بأنها لا تقوم هي ذاتها بنسخ أي من ملفات الموسيقى MP3 على موقعها.

وفي مرحلة الاستئناف, وجدت محكمة الاستئناف الأمريكية أن نابستر مسئولة عن انتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة بطريق المساهمة والمساعدة, كما قررت المحكمة أن نشاطات مستخدمي نابستر قد شكلت أيضاً انتهاكاً مباشراً لحق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق إعادة الإنتاج والتوزيع.

لكن المحكمة قضت بالإكتفاء بتنبيه نابستر بإنذار قضائي بأنها تنتهك حق المؤلف والحقوق المجاورة قبل إدانتها بالمسئولية عن النسخ غير المشروع. وعلى كل حال قررت المحكمة أن تلتزم نابستر بإحكام الرقابة على نظامها وفق حدود نظمها الحكم.

أما بشأن الانتهاكات الثابتة في حق المعتدين من الأشخاص الذين قاموا باستغلال موقع نابستر للإعتداء على حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة , فإنه و في الحالات التي كانت شركات الاسطوانات و أصحاب الحقوق يرغبون في مقاضاة هؤلاء المعتدون , فإن الإختصاص القضائي كان لينعقد تبعاً للقوانين المحددة للاختصاص و للقانون واجب التطبيق في البلد الذي تمت فيه عمليات الإعتداء على الحق, و هي كثيرة بطبيعة الحال و معقدة من الناحيتين القانونية و العملية على النحو السابق بيانه .

- وعلى الرغم من نجاح شركات الاسطوانات الواضح في قضية نابستر إلا أن المبدأ لا يزال قائماً. فإن نشر المصنفات محل الحماية على الإنترنت دون موافقة صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة, يجعل من المستحيل بالنسبة لصاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمنع إعادة النشر بعد ذلك. كما أنه لا تزال توجد برامج أخرى غير نابستر متوفرة على الإنترنت يمكن

استخدامها للاشتراك في الملفات, والتي لا تعتمد على نظام الفهرسة المركزية, و هو ما قد يؤدي إلى صعوبة السيطرة عليها.

والنتيجة الحتمية لما تقدم هي تراجع الحافز الاقتصادي على الإبتكار و الإبداع و الذي تم تقنينه من خلال تشريعات حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. ذلك أنه وفي حالة عدم إمكانية الحصول على مقابل مالي من استغلال الأعمال المبدعة (المصنفات محل الحماية), فإن صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة غالبا ما يصيبه الإحباط فلا ينشغل بإنتاج مصنفات جديدة للأسواق. وفي المقابل فإن مستخدمي الإنترنت يتضررون أيضا , حيث أن عدد المصنفات الجديدة بالأسواق سيقل و تتلاشى تلك الإبداعات العظيمة التي لا تتحقق لشبكات المعلومات فائدة من دونها.

وبمقارنة الصعوبات التي يواجهها كلاً من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مقابل رغبات ومصالح مستخدمي الإنترنت, فإنه يجب ترجيح مصلحة صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة , ذلك أن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها مستخدمي الإنترنت هي و بصفة عامة في ضوء القوانين السارية و الاتفاقيات الدولية النافذة, و بموجب ما أتاحته معاهدتا الإنترنت (معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي) اعتداءات على حقوق المؤلف الأدبية والمادية, حيث يتم استخدامه للمصنف محل الحماية دون موافقته ودون مقابل أو تعويض مادي.

وفي ضوء ما تقدم, وبالإضافة إلى الحلول القانونية التي تضمنتها معاهدتا الويبو بشأن مشكلات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في محيط الإنترنت والتعامل الرقمي, فإن معاهدتا الويبو قد وجهتا الدول المعنية بالمشكلات سالف الإضارة إليها إلى تبني حلول تقنية وأنظمة لإدارة الحقوق محل الحماية مع إيجاد المعايير الدولية لتوفير الحماية القانونية لهذه التقنيات و أنظمة إدارة الحقوق ذاتها, و هو ما نتناوله فيما يأتي:

أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية:

نتيجة لما سلف ذكره, فقد قام أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بتطوير بعض الأنظمة الحمائية بهدف منع الوصول إلى المصنفات محل الحماية أو تمكن الغير توزيعها بغير إذن صاحب الحق . وهكذا نجد أنه و بمناسبة استخدام التقنيات الرقمية و التكنولوجيا الحديثة و بصفة خاصة الإنترنت , فقد ظهرت مشكلات مستحدثة لم تتنبأ بها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق

المؤلف و الحقوق المجاورة, ومن ذلك المشكلات المتعلقة بأنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية, والبحث عن إطار قانوني لحماية أصحاب الحقوق من الغير الذي يقوم باختراق تلك الأنظمة.

وفي هذا الصدد يجدر بنا أن نشير إلى أنه توجد أنواع مختلفة من أنظمة الإدارة لحق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية:

أما النوع الأول منها فهو نوع بسيط لكنه شائع الاستخدام وهو نظام استخدام العلامة الرقمية. وهذا الأسلوب يعتمد على تشفير المعلومات التي يتضمنها المصنف الموجود على الإنترنت. ويسمح هذا النظام لصاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة بتعقب وتمييز النسخ التي تم صنعها من المصنف الأصلي سواء بموافقة صاحب الحق أو دون موافقته. و هكذا يمكن الكشف عن تلك النسخ الغير مرخصة عن طريق المراجعة التي يقوم بها المتخصصين في مواقع الويب. ومن خلال تلك المراجعات و في حالة العثور على نسخ غير مرخصة فإن صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة يمكنه أن يطلب من مزود خدمة الإنترنت, الذي وجدت به النسخ الغير مرخصة, إزالة تلك النسخ, أو إيقاف الخدمة عن المعتدي . وهكذا وباتباع نظام العلامة الرقمية سيتمكن صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة من تتبع النسخ الغير مرخصة التي تنتقل بين مستخدمي الإنترنت وذلك باكتشاف التعديل الرقمي للمصنف محل الحماية.

على أن البعض يعيب على نظام العلامة الرقمية, أن هذه الوسيلة تسمح باكتشاف النسخ غير المرخصة بعد أن يتم نسخها بالفعل, لكنها لا تتيح منع النسخ والاعتداء في قبل حدوثهما.

لذلك وفي المقابل توجد أنواع أخرى من أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية تعتبر أكثر تطوراً تمنع من البداية الوصول إلى المصنف محل الحماية في حالة عدم وجود إذن من صاحب الحق المؤلف والحقوق المجاورة, وبالتالي فإن هذا النظام يسمح أيضاً بالوصول إلى المصنف محل الحماية واستخدامه وفق شروط معينة يضعها صاحب الحق, ومن ذلك و بخلاف النوع الأول السالف بيانه, فإنه يوجد نوعان من هذه الأنظمة المتطورة:

١. نظام قاعدة البيانات, التي تحتوي على المعلومات الشاملة عن المصنف, حيث تتضمن هذه القاعدة اسم المؤلف, مالك حقوق الطبع والنشر, المصنف محل الحماية, ومعلومات أخرى

ضرورية لتخويل الغير لاستعمال ذلك المصنف لهدف محدد. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن قاعدة البيانات قد تحتوي أيضاً على الشروط التي على أساسها يجيز صاحب الحق استعمال المصنف محل الحماية المذكور عالياً.

٢. أما النوع الثاني فيتمثل في مجموعة من النظم تمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن صاحب الحق. لذلك فإن هذا النوع من الأنظمة يعتبر امتدادا لنظام قاعدة البيانات – لكنه أكثر تقدماً – حيث يعتمد بالإضافة إلى قاعدة البيانات على ترخيص النظام. كما ويتميز هذا النظام أيضاً بأنه يدمج بالأجهزة في رقائق خاصة فيما يطلق عليها البعض اسم "الحاويات" لأن الحاوية التي يتم وضعها لحماية مصنف معين تؤدي آلياً عددا من الوظائف تتعلق بإدارة الحقوق محل الحماية.

ومن الوظائف التي تؤديها تلك الأنظمة:

١. التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية.
٢. القدرة على تشفير وحل شفرة محتوى الحاوية (المصنف محل الحماية).
٣. جعل المحتوى (المصنف محل الحماية) عديم الفائدة خارج الحاوية لأنه مشفر(مجفر) , حيث تتضمن الحاوية وحدها مفتاح هذه الشفرة.
٤. التحكم في الحدود المتاح بها الترخيص بالاستعمال, حيث تخزن في الحاوية أوامر دقيقة تفصل بين الاستعمالات التي يسمح بها والاستعمالات التي تمنع.

الأهداف والمنافع التي تتحقق من خلال تطبيق هذا النظام :

من الأهداف والمنافع التي تتحقق من خلال تطبيق هذا النظام أن صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن أن يتمتع بالسيطرة الكاملة على كل تفاعل بين مستخدمي الإنترنت والمحتوى (المصنف محل الحماية) , ذلك لأن الأوامر المثبتة في الحاوية يجب المرور بها في كل مرة حتى يمكن الوصول إلى المحتوى (المصنف محل الحماية).

وعلاوة على ذلك, وبمرور الوقت, فإنه من المتوقع أن أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية السالف الإشارة إليها يمكن أن يتوفر بها نظام وفاء إلكتروني بشأن كل استعمال للمصنف محل الحماية.

وإذا عملت أنظمة إدارة لحق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية بفعالية, فإن القوانين المعقدة في شأن المقاضاة الدولية, خصوصا فيما يتعلق بانتهاك المصنفات محل الحماية على الإنترنت سوف تنتهي, أو على الأقل لن تبدو معقدة على النحو الذي بدا واضحاً في قضية نابستر الشهيرة. كما أن المصنفات الإبداعية محل الحماية لا يمكن أن تنشر أو يتم توزيعها أو إتاحتها بدون موافقة المؤلف, لأن الأجهزة والبرمجيات ذاتها التي تستخدم الإنترنت سوف تجعل النسخ أو النشر مستحيلاً.

– على أنه وبالرغم من إمكان التطبيق الواسع لأنظمة إدارة لحق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية, فإنها ستكون عديمة الفائدة أو معدومة الأثر إذا لم يكن هناك تنفيذ سليم وفعال للقوانين المنظمة لحقوق المؤلف, حتى يمنع الاعتداء على المصنفات محل الحماية عن طريق التحايل على القانون أو التمكن من مخالفته بغير جزاء فعال ورادع.

الحماية القانونية لأنظمة إدارة لحق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية

لقد كانت أنظمة إدارة لحق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية موضع بحث ومحلاً لاتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية على المستويات الوطنية والمحلية والدولية.

ويمكننا القول إجمالاُ بأن هناك ثلاثة معايير مختلفة من الحماية لأنظمة إدارة لحق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية:

المعيار الأول: منع أي شخص من ارتكاب أي عمل يعد من قبيل التحايل على أنظمة إدارة الحقوق متى كان ذلك بهدف الاعتداء على حق المؤلف أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومثال ذلك أنه: إذا كان الهدف من التحايل هو السيطرة على المصنف محل الحماية هو عمل نسخ من المصنف محل الحماية أو توزيعها بغير موافقته , فإن ذلك يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة بموجب القانون. لكن إذا كان مستخدم الإنترنت يريد الوصول إلى المصنف محل الحماية في حدود ما يسمح به قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة, مثل الاقتباس المصرح به أو الاستخدام في الأغراض البحثية أو التعليمية, فإن مثل هذه الأعمال تكون جائزة.

المعيار الثـــاني: حظر الوصول بغير إذن صاحب الحق بأي شكل من الأشكال إلى المصنف أياً كـــان الغرض أو الدافع , ويعد هذا المعيار يعد أقوى وأكثر فعالية من المعيار السابق.

ويركز هذا المعيار على التحكم منذ البداية في الوصول إلى المصنف محل الحماية.

المعيار الثالث: حظر إنتاج أو توزيع أي أداة قد تصمم للتغلب على الوصول إلـــى المصـــنف محـــل الحماية وأيضاً للتغلب على التحكم في استعمال أو استغلال المصنف محل الحماية. أي أن هذا المعيار لا يركز فقط على منع التحايل, بل إلى أي أداة أو وسيلة تسمح بالوصول إلى إهدار نظم إدارة الحـــق أو حماية المصنف . فالمعيار يطبق أيضا و بغض النظر تماماً عن الدافع.

وقد كانت معاهدتا الويبو في شأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT) و في شأن الأداء و التسجيل الصوتي هي أولى الاتفاقيات التي وضعت معايير قانونية لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجـــاورة الإلكترونية. ثم بعد ذلك تلتها التشريعات الوطنية في كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف ١٩٩٦(WCT):

أثناء المفاوضات التي سبقت إتمام اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT) اقترح وضـــع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة واسع النطاق بحيث لا يقتصر على حمايـــة المصنفات محل الحماية من الانتشار والنشر بغير موافقة أو ترخيص صاحب حق المؤلف والحقـــوق المجاورة. وإنما يجب أن يشمل السيطرة على التكنولوجيا التي تسهل أو تتيح انتشار ونشر المصنفات محل الحماية.

وقد أثار هذا المعيار جدلاً واسعاً, حيث ارتأى بعض المفاوضون أن تبني مثل هذا المعيار قد يـــؤدي إلى أن يمنع صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة أي وصول للمصنف بما فـــي ذلـــك الوصـــول للمصنف محل الحماية لأسباب معقولة ومشروعة قانوناً.

كما ارتأى ممثلي الصناعات الإلكترونية أن تبني مثل هذا المعيار قد يؤدي إلى فرض السيطرة علـــى المنتجات وأجزاء من المنتجات التي تنتج للأسواق. فمثلاً فبالرغم من أن عمليـــة القـــص واللصـــق (cut and paste) تعد عملية غاية في الأهمية في تشغيل واستخدام برنامج Word على الكمبيوتر,

فإنه من الممكن وفقاً لهذا المعيار أن تعد من الوسائل التكنولوجية التي تيسير انتشار ونشر المصنفات محل الحماية و بالتالي إلى تجريمها و منع إنتاجها أو ترويجها .

و لقد أسفرت المفاوضات في نهاية الأمر عن وضع نص اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT), وقد نص على الآتي:
"على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون, فيما يتعلق بمصنفاتهم" .

وبهذا النص قد أصبح معيار حماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية يهدف إلى السيطرة على عملية النشر ذاتها أو الاعتداء على حقوق المؤلفين من خلال عقاب أعمال التحايل على التكنولوجيا , وليس من خلال سيطرة المؤلفين على التكنولوجيا التي تيسير انتشار أو نشر المصنفات محل الحماية.

حماية أنظمة إدارة حق المؤلف و الحقوق المجاورة في الولايات المتحدة الأمريكية:
تمت مناقشة حماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية فى الولايات المتحدة فى تقرير فريق عمل تخصص في بحث حماية حقوق الملكية الفكرية.

وفى هذا التقرير اقترح أن أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية تعد أمراً ضروريا لتحقيق المصلحة العامة , و أنها الطريقة الوحيدة العملية والملائمة للسيطرة على المصنفات محل الحماية وفقا لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بعد نشرها في الإنترنت.

ومن الواضح أن العامل الإقتصادي كان هو الأساس في ضرورة تبني تلك الأنظمة, وذلك لأن المقابل الذي يدفعه مستخدم الإنترنت حتى يتمكن من الحصول على المصنف سيكون أقل من الغرامات أو التعويضات التي سيضطر إلى سدادها في حالة ما إذا عوقب نتيجة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة. و تؤدي هذه المعادلة الإقتصادية البسيطة بطبيعة الحال إلى زيادة الإقبال على الاستعمال و الاستغلال المشروع للمصنفات محل الحماية.

– واستجابة إلى اهتمام مستخدمي الإنترنت والمصنفات وقلقهم من أن هذه الأنظمة قد تؤدى إلى منع الوصول إلى المصنفات أو المواد التي تقع في الملك العام (و ذلك و على سبيل المثال بعد انقضاء المدة المقررة لحماية الحق المالي, كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري على سبيل المثال), لذلك فقد تم تأكيد المبرر لتحقيق الحماية من التحايل على أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية , ذلك لأن المصنف ذاته ليس هو محل الحماية وإنما أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة هي التي تكون محل الحماية .

وبذلك فقد اقترحت اللجنة الوطنية لقواعد المعلومات تبنى أشد معايير الحماية (وذلك على عكس نهج اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT) حيث اقتصر الهدف منها على تجريم التحايل بهدف الوصول إلى المصنف. كما اقترحت اللجنة أيضا توسيع نطاق إدانة المنتجات التي تستخدم فى التحايل على أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT) كانت قد تبنت معيارا أكثر مرونة، إلا أن الولايات المتحدة استمرت في تبني المعيار الصارم الذي اقترحته اللجنة القومية لقواعد المعلومات. و لقد دخل ذلك المعيار وتلك القواعد فى حيز التنفيذ من خلال ما ورد به الفصل الثاني عشر من قانون Digital Millennium Copyright Act 1998 (DMCA) (والمشار إليه أن هذا البحث "بالقانون") وقد نص هذا الفصل على أنه:

أولاً: لا يجوز لأي شخص أن يتحايل على أي من معايير الحماية التكنولوجية التي تؤثر في التحكم في الوصول إلى محل الحماية وفقاً للقانون (DMCA). (وهنا فإن الأساس هو فعل التحايل ذاته الذي يسهل أو ييسر الوصول إلى المصنف محل الحماية).

ثانياً: منع الاتجار في أي أدوات أو خدمات تيسير التحايل على المعايير التكنولوجية التي تحكم الوصول إلى المصنف محل الحماية.(وهنا فإن محور أو هدف هذه القاعدة هو الأداة أو الخدمة التي تيسر الوصول إلى المصنف محل الحماية).

ثالثاً: منع الاتجار في أي أدوات أو خدمات تيسير التحايل على المعايير التكنولوجية التي تقوم على حماية حقوق صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة.(والهدف هنا هو الأدوات التي قد تمتع أو تسمع نسخ المصنف محل الحماية).

مقترحات ومناقشات الاتحاد الأوروبي في شأن حماية أنظمة إدارة حق المؤلف و الحقوق المجاورة:
يتواكب الكثير من مقترحات الاتحاد الأوروبي مع التطورات التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي بادئ الأمر وفي عام ١٩٩٧تقدمت إحدى الجمعيات " جمعية المعلومات " باقتراح مفاده أن حماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية يجب ألا تتوقف عند الحماية من التحايل على المعايير التكنولوجية (وهو المعيار الذي تبنته اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف ١٩٩٦"WCT") , وإنما يجب أن تتوجه إلى حظر الأعمال أو النشاطات التمهيدية التي تسمح بهذا التحايل ، وذلك لأن هذه الأنشطة تعد الأساس الذي يسمح بانتهاك حق المؤلف. و لقد تم تبني هذا الاقتراح في التوجيه الأوروبي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويبين مما تقدم أن الدول الأوروبية قد أقرت بأن الخطر لا يتمثل في العمل الذي يقوم به أحد الأفراد بقصد التحايل للوصول إلى المصنف محل الحماية , وإنما يتمثل في الأعمال و النشاطات المبدئية التي تسمح للأشخاص و بشكل تكراري في التوصل إلى هذه النتيجة , و ذلك عندما يتمثل النشاط التمهيدي في إنتاج أو توزيع أدوات أو تقديم وتوفير خدمات تسمح بذلك التحايل.

وبذلك حدد التوجيه الأوروبي نطاقا واسعا لإدانة فعل التحايل من خلال التوسع في نطاق إدانة إنتاج و توزيع الأدوات أو أساليب التحايل التكنولوجية.

وبقراءة المقترحات المطروحة في ذلك التوجيه نجد أنها تتمحور فيما يأتي:

١- توفير الحماية القانونية المناسبة ضد التحايل على أي معيار من المعايير التكنولوجية

٢- توفير الحماية القانونية المناسبة ضد تصنيع أو إستيراد أو توزيع أوبيع أوتأجير أو الإعلان عن بيع أو تأجير , أو الامتلاك بغرض التجارة, لأدوات أو منتجات أو خدمات يكون من شأنها التحايل على أي من المعايير التكنولوجية المخصصة لحماية حق المؤلف أو أي من الحقوق المجاورة محل الحماية القانونية, أو أن يكون أي من هذه الوسائل أو الأساليب قد صمم فى المقام الأول أو أنتج أو نفذ بهدف التحايل أو تيسير التحايل على أي من المعايير التكنولوجية.

- و إذا كان و من حيث الظاهر أن المعيار الذي تبناه الاتحاد الأوروبي مختلف عن المعيار الذي تبناه القانون الأمريكي سالف الإشارة إليه , وذلك لأن التعريف لا يشمل ولا يشير إلى الوصول للمصنف محل الحماية. و حيث يبدو من حيث الظاهر أيضاً أن هذا التعريف يمنع التحايل والأدوات التي تيسير إعادة إنتاج المصنف محل الحماية بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف, فإن التحايل على المعايير التكنولوجية قد يكون مرخصا أو مسموحا به فقط في حالة إذا ما كان يستهدف الوصول إلى مصنف أو أجزاء من مصنف سقط في الملك العام، وذلك لأن هذا المصنف لا يعد محل حماية ولا يحتاج إلى إذن أو ترخيص من قبل صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة.

- وبالمقارنة بين الأسلوب الذي اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في تطبيق أو محاولة تطبيق نظام إدارة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال "التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية" و نظام "الوفاء بالقيمة قبل الاستعمال", يبين أن الولايات المتحدة الأمريكية تبنت حظر التحايل على التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية و اعتبرته فعلاً غير مشروع.

على أنه و في المقابل يتيح النظام المتبع في الاتحاد الأوروبي التحايل بغرض الوصول المشروع إلى المصنف محل الحماية.

حماية أنظمة إدارة حق المؤلف و الحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد في مصر :

- تبنى المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من حيث المبدأ المفاهيم و المعايير الدولية الكفيلة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل التقدم التقني و في المحيط الرقمي . لذلك فقد ورد نص الفقرة التاسعة من المادة ١٣٨ واضحا و حاسما (وهي المادة الأولى من حيث الترتيب في شأن الكتاب الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) في تعريف النسخ بأنه : " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي . " .

وهكذا حسم المشرع المصري المشكلات التي تتعلق بمدى اعتبار التخزين على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ من عدمه , كما حسم الأمر بالنسبة إلى المدى الزمني المتعلق بالتخزين الوقتي للمصنف الإلكتروني أو التسجيل الصوتي ومعطيا ذات الحكم للمصنفات محل حق المؤلف وللأداء والتسجيل الصوتي محل الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

ولقد رسخ المشرع المصري هذا المفهوم في النصوص التي تنبأ من خلالها بالحالات التي يمكـــن أن يكون المحيط الرقمي و التقنيات الحديثة سببا في تراجع الحماية عن الحقوق محل الحماية القانونيـــة, وفي هذه النصوص واجه المشرع المصري بتقرير الحماية لحق المؤلف وللحقوق المجاورة .

ومن بين هذه النصوص متا ورد به نص الفقرة ١٤ من المادة ١٣٨ من القانون الجديـــد فـــي شـــأن تعريف الإذاعة, إذ عرفها المشرع بأنها : " البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو لـــلأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء و ذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية, و عد كذلك البث عبر التوابع الصناعية " .

كذلك وردت الفقرة ١٦ في تعريف التوصيل العلني متضمنة أنه : " البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور و أصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي , بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة و الأصدقاء المقربين , في أي كان مختلف عن المكان الـــذي يبدأ منه البث . و بغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي, بما في ذلـــك أي زمـــان أو مكان يختاره المتلقي منفردا عبر جهاز الحاسب الآلي أو أي وسيلة أخرى . ".

هذا و قد ورد نص المادة ١٤٧ صريحا في تحقيق الحماية للمصنفات و تقرير كافة الحقوق المقـــررة عليها في المحيط التقليدي و ذلك أيضا في الحالات التي يتم التعامل عليها أو تثبيتهـــا أو تخزينهـــا أو نسخها أو إتاحتها في المحيط الإلكتروني أو الرقمي . لذلك جاء نص هذه المادة بأنه : " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور , بما في ذلك إتاحته عبـــر أجهـــزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات و غيرها من الوسائل . " .

و في ذات النهج و بشأن حقوق فنانو الأداء ورد نص المادة ١٥٦ بأنه : " يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية : ٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلـــي أو غيرها من الوسائل, بغض النظر عن ملكية الأصل أ, النسخ المؤجرة ".

وبذات الطريقة ورد نص المادة ١٥٧ في شأن حماية التسجيل الصوتي :" يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

"١- منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم, و يعد بوجه خاص استغلال محظورا في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل ."

أما بالنسبة لأنظمة إدارة و حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة , فقد اقتصر المشرع المصري في مجال بيان الحقوق محل الحماية و بموجب المادة ١٥٨ على تقرير الحق لهيئات الإذاعة في :

"٢- منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجا إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها, ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره . " .

وبذلك يتضح أن المشرع المصري قد واكب أيضا الحلول التي أوردتها معاهدتا الويبو التي تبنتها التشريعات المعاصرة في توفير الحماية للوسائل التقنية الكفيلة بمنع الوصول إلى المصنف محل الحقوق إلا بإذن صاحب الحق , إذ جعل أي استغلال من خلال انتهاك وسائل الحماية استغلال محظورا في إطار الحق المالي الاستئثاري المطلق الذي قرره المشرع المصري لهيئات الإذاعة .

وقد كان من الممكن تصور أن المشرع المصري قد قصر الحماية الخاصة بأنظمة إدارة الحقوق وحمايتها على الحقوق المقررة لهيئات الإذاعة, إلا أن الفقرة التاسعة من المادة ١٧١ و التي أتت محددة للاستثناءات المقررة للاستعمال والاستغلال المشروع للمصنفات محل الحماية وبغير إذن صاحبها قد أو ضحت رغبة المشرع في مد نطاق الحماية لأنظمة إدارة الحقوق. فإذ ورد نص المادة ١٧١ بأنه : " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون, ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية : تاسعا : النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا, وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك . " .

ويبين من هذا النص أن المشرع المصري قد تبنى في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق النـــوع الأول الذي يسمح باختراق حماية أنظمة إدارة حق المؤلف متى لم يصرح صاحب الحق بـــذلك, إذ حظـــر عليه المشرع أن يمنع الغير بالأعمال المستثناة للحكمة التي ارتآها المشرع . و يبين أيضا و بمفهـــوم المخالفة أنه و فيما عدا تلك الاستثناءات فإن أي اختراق لأنظمة إدارة و حماية حق المؤلف يدخل في إطار الحظر الذي قرره المشرع حماية لهذه الحقوق و ما يتصل بها من وسائل حماية .

أخيرا فقد كرس المشرع المصري تلك الحماية لأنظمة حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة و لنزم إدارة هذه الحماية حينما ورد نص المادة ١٨١ متضمنا نصوصا عقابية تجرم الاعتداء على نظم إدارة الحماية و على وسائل هذه الحماية التقنية . فقد ورد نص هذه المادة بأنه : " مع عدم الإخـــلال بأيـــة عقوبة أشد في أي قانون آخر , يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل من ارتكب أحد الأفعال الآتيـــة : أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القـــانون, أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .ثانيا : ...ثالثا : .....رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكـــام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بغير إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور . خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره . سادسا : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره " .

وبالإضافة إلى ما أفصح عنه هذا النص العقابي من توفير ذات الحماية لحـــق المؤلـــف و الحقـــوق المجاورة حال تداولها في المحيط التقليدي أو تداولها في المحيط الرقمي وعلى شبكات الإنترنـــت أو بأية وسيلة أخرى سواء بسواء, فإن المشرع قد عبر بوضوح أيضا عـــن حمايـــة الوســـائل التقنيـــة المخصصة لحماية تلك الحقوق ونظم إدارتها بغير أن ي يكون لذلك أثر على الاعتداء على المصنف ذاته , و من ذلك على سبيل المثال تجريم مجرد استيراد أو تجميع الأدوات التي من شأنها الاعتـــداء على وسائل الحماية التقنية للحقوق أو على أنظمة إدارتها. و يدل هذا النص على أن المشرع المصري قد تبنى أحدث التوجهات والمعايير العالمية في تحقيق الحماية لحق المؤلـــف والحقـــوق المجـــاورة , ولتوفير الحماية للأنظمة و الوسائل التقنية التي تكفل عدم الاعتداء عليها .

وإذا كان تطبيق القانون هو الذي سوف يكشف عن المواطن التي لم يتنبه المشرع المصري إليهـــا أو الأخطاء التي وقع فيها , إلا أننا ننتظر ذات النتائج بالنسبة للدول الأخرى التي يجـــب عليهـــا تبنـــي المعايير التي وردت في معاهدتا الويبو أو الدول التي لم تنضم إلى هاتين المعاهدتين بالغم من أهميتهما في حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في العصر الرقمي .

[نهاية الوثيقة]